

نصوص عامة

- «2- الحقل المعرفي للعلوم والتقنيات؛
 «3- الحقل المعرفي لعلوم الصحة.
«المادة 2- توزع المقاعد الستة للممثلين القانونيين على الشكل التالي :
«ا- الجامعات الخاصة:
«- مقعد لجامعة خاصة :
«- مقعد لجامعة تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة.
«ا- مؤسسات التعليم العالي الخاص غير التابعة لجامعة خاصة :
«- أربعة مقاعد لمجموع المؤسسات توزع كالتالي :
«1- الحقل المعرفي لعلوم التدبير والعلوم الاقتصادية والقانونية
«و الاجتماعية والإنسانية :
«- مقعدان لمجموع المؤسسات.
«2- الحقل المعرفي للعلوم والتقنيات:
«- مقعد واحد لمجموع المؤسسات.
«3- الحقل المعرفي لعلوم الصحة :
«- مقعد واحد لمجموع المؤسسات.
«المادة 3 . . إذا كانت مؤسسة للتعليم العالي الخاص غير التابعة لجامعة خاصة تنظم تكوينات في حقول معرفيين أو أكثر، فإنها تصنف في الحقل المعرفي الذي يضم العدد الأكبر من الطلبة.
«في حالة تعادل الأعداد بين حقول معرفيين أو أكثر، فإن المؤسسة لا اختيار الحقل المعرفي الذي ترغب أن يتم ترتيبها هذه الحقول.
«في الحالة التي لا يمكن فيها ترتيب مؤسسة من المؤسسات في الحقول المعرفية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه،«لا اختيار انضمامها للحقل المعرفي الأكثر قربا من التكوينات التي تدرسها».

قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 736.18 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1439 (13 مارس 2018) بتغيير وتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والتكتون الأطر والبحث العلمي رقم 1627.03 الصادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي ، وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والتكتون الأطر والبحث العلمي رقم 1627.03 الصادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص، كما وقع تغييره،
«قرر ما يلي :

- المادة الأولى
«تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 4 (الفقرة الأولى) و 5 و 12 (الفقرة الثانية) من القرار المشار إليه أعلاه رقم رقم 1627.03 الصادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) :
«المادة 1 . . يتم توزيع مقاعد الممثلين القانونيين«أخذنا بعين الاعتبار :
«اسم المؤسسة : جامعة خاصة أو مؤسسة للتعليم العالي الخاص غير تابعة لجامعة خاصة.
«أعداد طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص غير التابعة لجامعة خاصة المسجلين بانتظام«أو مدة تعادلها.
«ترتيب مؤسسات التعليم العالي الخاص غير التابعة لجامعة خاصة وفقا للحقول المعرفية الرئيسية التالية :
«1- الحقل المعرفي لعلوم التدبير والعلوم الاقتصادية والقانونية «و الاجتماعية والإنسانية :

«- اسمي مرشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي المؤسسات المدرجة ضمن الحقل المعرفي لعلوم التدبير والعلوم الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والإنسانية (اللائحة رقم 3)؛

«- اسم مرشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات المدرجة ضمن الحقل المعرفي للعلوم والتكنولوجيات (اللائحة رقم 4)؛

«- اسم مرشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات المدرجة ضمن الحقل المعرفي لعلوم الصحة (اللائحة رقم 5).»

المادة الثانية

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة 11 من القرار السالف الذكر رقم 1627.03 :

«المادة 11.- تجرى الانتخابات خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

غير أنه بالنسبة لانتخابات 2017-2018 تمدد فترة الانتخاب، بصفة استثنائية، إلى غاية 31 ماي 2018.

«غير أن تاريخ الانتخاب يجب
(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات الملحق 1 المرفق بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1627.03 الصادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص، كما وقع تغييره.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1439 (13 مارس 2018).

الإمضاء: سعيد أمرازي.

«المادة 4 (الفقرة الأولى) .- توضع خمس لوائح انتخابية مطابقة للتوزيع المقاعد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

«المادة 5.- يعتبر ناخبا في اللائحة الخاص :

«ا- بالنسبة للجامعات الخاصة :

«- اللائحة رقم 1 : كل مالك أو ممثل قانوني لجامعة خاصة.

«- اللائحة رقم 2 : كل مالك أو ممثل قانوني لجامعة تربطها اتفاقية «شراكة مع الدولة.

«اا- بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الخاص غير التابعة لجامعة خاصة :

«- اللائحة رقم 3 : كل مالك أو ممثل قانوني لكل مؤسسة تابعة للحقل المعرفي لعلوم التدبير والعلوم الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والإنسانية.

«- اللائحة رقم 4 : كل مالك أو ممثل قانوني لكل مؤسسة تابعة للحقل المعرفي للعلوم والتكنولوجيات.

«- اللائحة رقم 5 : كل مالك أو ممثل قانوني لكل مؤسسة تابعة للحقل المعرفي لعلوم الصحة.

«تحرر وكالة الناخب وفق الملحق 2 لهذا القرار.
(الباقي بدون تغيير).

«المادة 12 (الفقرة الثانية) .- لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت «أكثر من :

«- اسم مرشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الجامعات الخاصة (اللائحة رقم 1) ؛

«- اسم مرشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الجامعات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة (اللائحة رقم 2) ؛